

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرط قلعه لزمه ذلك .

الثالثة : قوله وإن شرط قلعه لزمه ذلك .

بلا نزاع لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء ولا على المستأجر تسوية الحفر ولا إصلاح الأرض إلا بشرط .

قوله وإن كان فيها زرع بقاءه بتفريط المستأجر : فللمالك أخذه بالقيمة .

قال في الرعاية وقيل : بنفقته أو تركه بالأجرة .

وهذا بلا نزاع .

وقال في الرعاية قلت : وقلعه مجانا انتهى .

فهو كزرع الغاصب قاله الأصحاب ونقله في القواعد .

لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض : فله ذلك من غير إلزام له به على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع و القواعد وهو المذهب بلا ريب .

وقال في القاضي و ابن عقيل : يلزمه ذلك .

قال في القواعد : وليس بحار على قواعد المذهب .

قوله وإن كان بغير تفريط : لزمه تركه بالأجرة .

يعني : له أجرة مثله لما زاد بلا نزاع .

فائدة : لو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها : صح .

وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما .

وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع

المشروط أو دونه : صح العقد وإلا فلا انتهى وهو في المغني و الشرح .

فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك : لزمه أجرة المثل .

وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق فقليل : حكمه حكم زرع

بقاءه بتفريط المستأجر على ما تقدم .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : وقيل : إن سكت : صح العقد فإذا فرغت المدة والزرع باق

فهو كمفرط وقيل : لا انتهى .

وقيل : حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما تقدم وأطلقهما في
المغني و الشرح و الفروع